[236] ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (1). (13303) 7 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (1). (13304) 8 - وعنه، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام. (13305) 9 - وباسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبي، متى يصوم ؟ قال: إذا أطاقه. أقول: حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب. (13306) 10 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصبي، متى يصوم ؟ قال: إذا قوى على الصيام. (13307) 11 - قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام: الصبي

(1) مسائل علي بن جعفر: 172 / 297. 7 - التهذيب 4: 281 / 851، 326 / 1015، والاستبصار 2: 123 / 398، وأورده في الحديث 3 من الباب 29 من أبواب لباس المصلي. (1) المقنع: 62. 8 - التهذيب 4: 381 / 1591، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب أعداد الفرائض. 9 - التهذيب 2: 326 / 1014. 10 - الفقيه 2: 76 / 331. 11 - الفقيه 76 / 329. (*)
